

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع التشهد الذي يعقبه السلام واجب كما سبق وتجب فيه الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم قولان وقيل وجهان الصحيح المشهور أنها سنة والثاني واجبة وهل تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول قولان أظهرهما تسن وأما الصلاة على الآل فيه فإن لم نوجبها في التشهد الأخير لم تسن وإلا فعلى القولين في الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم وإذا قلنا لا تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الأول ولا في القنوت فأتى بها في أحدهما أو أوجبنا الصلاة على الآل في الأخيرة ولم نسنها في الأول فأتى بها فيه فقد نقل ركنا إلى غير موضعه وفي بطلان الصلاة بذلك كلام يأتي في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى وآل النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب نص عليه الشافعي رحمه الله وفي وجه أنهم كل المسلمين فرع في أكمل التشهد وأقله أما أكمله فما رواه ابن عباس رضي عنهما التحيات المباركات الصلوات الطيبات سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله هكذا رواه الشافعي ورواه غيره السلام عليك أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بالألف واللام ولو تشهد بما رواه ابن مسعود أو بتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاز لكن الأول أفضل